

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة

التحرير الإداري

تخصص: ماستر إدارة مؤسسات وثائقية ومكتبات

إعداد وتنقيح

الأستاذ موسى قطاري

مقدمة

يعتمد النشاط الإداري عموما و الاتصال بوجه خاص، في الإدارات و المؤسسات العمومية، على الوسائل الكتابية و الدعائم الورقية بشكل أساسي، و ذلك لاعتبارات عملية و تنظيمية و قانونية؛ و عليه يمكن القول أن نجاعة الإدارة العمومية و فعالية أنشطتها يرتبطان ارتباطا وثيقا بمدى صلاحية و سلامة الوثائق و النصوص المحررة فيها، و من ثم يتوجب على الموظفين العموميين، على اختلاف مستوياتهم و وظائفهم، حيازة المؤهلات اللازمة لتحضير المراسلات و الوثائق الإدارية بشكل سليم و صحيح، شكلا و مضمونا.

إن تحرير الوثائق الإدارية - سواء ما تعلق منها بتبليغ معلومات (رسائل، تقارير...) أو إصدار توجيهات (مذكرات، تعليمات...) أو خلق وضعيات قانونية (قرارات، مقررات...) أو غيرها - يتطلب مراعاة جملة من المبادئ و القواعد المعبرة عن طبيعة المرفق الإداري باعتباره ممثلا للسلطة العمومية من جهة، و المندمجة ضمن نظام قيمي و معياري يحدد العلاقات بين مختلف المصالح و الوحدات الإدارية، و علاقات هذه الأخيرة بمستخدميها و بمستعملي المرافق العامة من جهة ثانية.

إن العناية بالتحرير الإداري و حيازة القدرات و المؤهلات اللازمة لكتابة المحررات الإدارية بشكل جيد و سليم، ينبغي أن تشكل إحدى الأولويات لدى كل موظف عمومي مهما كانت وظيفته أو مستواه التدرجي، لأن الجميع مدعوون بشكل مستمر أو ظرفي إلى إنجاز عمليات التحرير الإداري، كما أن صورة الموظف، كفاءاته و شخصيته تبرز بشكل كامل و صريح من خلال محرراته و كتاباته، لذلك ينبغي على كل موظف عمومي بذل قصارى جهده و اغتنام هذه الفرصة الثمينة لتحصيل التقنيات الخاصة بالتحرير الإداري و الإلمام بها.

و نتناول مقياس التحرير الإداري من خلال مجموعة من المحاور الأساسية على النحو التالي:

المحور 01: مبادئ و قواعد التحرير الإداري

المحور 02: الرسالة الإدارية

المحور 03: الاستدعاء و الدعوة

المحور 04: جدول الإرسال

المحور 05: التقرير

المحور 06: المحضر

المحور 07: عرض الحال

المحور 08: المذكرة

المحور 09: المرسوم

المحور 10: التعليمات

المحور 11: القرار و المقرر

المحور 12: المنشور

مبادئ و قواعد التحرير الإداري

Principes et règles de la rédaction administrative

يقصد بالتحضير الإداري عملية إنشاء أو كتابة مختلف المراسلات و الوثائق و النصوص الإدارية وفق صيغ و مواصفات خصوصية تستجيب لمقتضيات نابعة من طبيعة النشاط الإداري و من نوعية الروابط بين مختلف الوحدات و المستويات الإدارية و كذا علاقات هذه الأخيرة بالمعاملين الخارجيين. هذه الوثائق و المحررات من الكثرة و التنوع بحيث يصعب حصرها جميعا، و تتباين استخدامات العديد منها باختلاف الجهات الإدارية المعنية، غير أن هناك عددا من الوثائق الواسعة الاستعمال في شتى الإدارات و المرافق كالمراسلات و التقارير و المحاضر و غيرها.

الميزة المشتركة لهذه المحررات جميعها تتمثل في كونها تعتمد صيغة و شكلا متميزين، يعبر عن هذه الصيغة بالأسلوب الإداري، و هو أسلوب يتسم بمواصفات خصوصية تهدف إلى تحقيق عدد من الأغراض الأساسية كالدقة و الوضوح و التجرد و الموضوعية و المشروعية و غيرها، أما الشكل فيهدف إلى إضفاء صفة الرسمية على اعتبار أن هذه الوثائق تترتب عليها آثار و التزامات قانونية مختلفة.

هذه الاعتبارات تستوجب حيازة المحرر لعدد من المؤهلات و الكفاءات التي تمكنه من تحرير وثائقه و مراسلاته بما يفي بالغرض من هذه المحررات على أحسن وجه ممكن.

و عليه سيتناول المحور الأول من دروس التحرير الإداري المحاور الفرعية التالية:

- أنواع المحررات الإدارية؛
- المرتكزات الأساسية للتحرير الإداري؛
- خصائص الأسلوب الإداري.

1) أنواع المحررات الإدارية:

يعتمد النشاط الإداري - لاسيما في المؤسسات و الإدارات العمومية - على الوسائل الكتابية، كما أشرنا سابقا، و من ثم فإن الكتابة تجسد و تعكس مختلف أنواع الأنشطة التي تنجزها الإدارة و القرارات التي تتخذها.

و تكمن أهمية الكتابة في إمكانية توثيق العمليات الإدارية و الحفاظ على آثار يتسنى استخدامها عند الحاجة كوسائل إثبات قانونية أو كأسس مرجعية للنشاط الإداري، و المقولة الشهيرة في هذا السياق: **"الكلام زائل و الكتابة باقية"** *Les paroles s'envolent, les écrits restent* توضح هذه الحقيقة و تسندها.

و على هذا الأساس فإن أي نشاط إداري يتطلب بالضرورة دعامة كتابية، سواء تعلق الأمر باجتماع عمل، أو معاينة حدث، أو اتخاذ قرار، أو الاتصال بجهة ما... إلخ، هذه الأنشطة و غيرها تتجسد أو تصاغ في وثائق رسمية، تسجل و تحفظ طبقا للتنظيم المعمول به في الإدارات و المؤسسات العمومية.

هذا و نظرا لتعدد الأنشطة الإدارية و تنوعها فإن المحررات تتعدد و تختلف تبعاً لذلك، غير أن تصنيف هذه الوثائق تعترضه صعوبات جمة⁽¹⁾، و تجاوزا لهذه العقبات ارتأينا - لأغراض بيداغوجية - اعتماد تصنيف مبسط على النحو التالي:

- المراسلات الإدارية (الرسائل، البرقيات، الدعوات، الاستدعاءات، جداول الإرسال...);
- الوثائق الإدارية (التقارير، المحاضر، عروض حال، المذكرات...);

¹ صنف الدليل الوظيفي الصادر عن المجلس الأعلى للغة العربية الوثائق الإدارية كالتالي:

- 1- المراسلات؛
- 2- الوثائق الإدارية (غير الرسالة)؛
- 3- الوثائق ذات الطابع التنظيمي؛
- 4- الوثائق ذات الطابع التفسيري.

يراجع: المجلس الأعلى للغة العربية: دليل وظيفي في إدارة الموارد البشرية (مصطلحات و نماذج)، منشورات المجلس، 2006، ص. 117-121. و هناك تصنيفات أخرى مختلفة لا يتسع المجال لذكرها جميعا، و لمزيد من التفاصيل يراجع كتاب: Gandouin J.,

Correspondance et Rédaction administratives, éd Armand Colin, 1980, pp. 97-163.

- النصوص الإدارية، و هذه تنقسم بدورها إلى قسمين:

- النصوص التنظيمية (المراسيم، القرارات، المقررات...)
- و النصوص التفسيرية (المناشير، التعليمات، المذكرات التوجيهية...).

1-1- المراسلات الإدارية

المراسلة هي الأداة المستخدمة للتواصل أو ربط علاقات بين الإدارة و أشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين، أو للاتصال مع المصالح الإدارية الأخرى. و المراسلة قد تكون كتابية، في شكل رسائل بريدية، رسائل إلكترونية، برقيات، جداول إرسال، تلكس...، و قد تكون شفوية: مكالمات هاتفية، محادثة مباشرة، إلخ... و تمثل الرسالة أهم وثيقة إدارية نظرا لسعة استعمالها و تعدد مجالات استخدامها. و الرسائل الإدارية نوعان: رسائل مصلحة يتم تبادلها بين مختلف المصالح الإدارية، و رسائل شخصية توجه إلى الأشخاص، سواء تعلق الأمر بمستخدمي الإدارة أو بالمتعاملين الخارجيين.

1-2- الوثائق الإدارية

تستعمل الإدارة عددا من الوثائق لأغراض شتى: إما لتبليغ معلومات أو معاينة أحداث أو إثبات وقائع...، و تتمثل هذه الوثائق بالخصوص في التقرير و المحضر و عرض الحال و المذكرة. و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأنشطة الإدارية جميعها توثق بموجب أحد أو بعض الوثائق المذكورة، لذلك تكتسي هذه الأخيرة أهمية كبيرة في حياة الإدارة و في سير أنشطتها المختلفة.

1-3- النصوص الإدارية (التنظيمية و التفسيرية)

يقوم نشاط الإدارة العمومية على المستويين المركزي (الوزارات) و المحلي (الجماعات المحلية) و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، على اتخاذ قرارات في شكل نصوص تنظيمية أو تنفيذية، في إطار المنظومة التشريعية السارية (القوانين و الأوامر).

يضاف إلى ذلك نوع آخر من النصوص ذات الغرض التفسيري للتدابير و الأحكام الواردة في النصوص المعيارية، و تهدف هذه النصوص التفسيرية أساسا إلى توحيد فهم النصوص التشريعية و التنظيمية و توضيح طرق و أساليب تنفيذها، و يأتي على رأس النصوص التفسيرية المناشير و المذكرات التوجيهية.

2) الضوابط الأساسية لتحرير الإداري

يقصد بها مجموع الضوابط و المتطلبات الواجب مراعاتها من أجل أداء عملية التحرير بطريقة صحيحة و فعالة، لأن الإتصال بين الجهات الإدارية المختلفة أو بين الإدارة و المتعاملين معها ليس كأي اتصال آخر بحكم الطبيعة القانونية لهذه الهيئات من جهة، و التزامات التحفظ و الشرعية التي تحكم علاقاتها بغيرها من الأشخاص (الطبيين أو الاعتباريين) من جهة ثانية. و عليه فإن التحرير الإداري يتطلب مراعاة عدد من الضوابط أهمها: الضوابط الشكلية، و الضوابط القانونية و أخيرا الضوابط اللغوية.

1-2- الضوابط الشكلية

تصاغ مختلف الوثائق و النصوص الإدارية في قوالب خصوصية تضي عليها الصفة الرسمية و تحدد هويتها الإدارية، فسواء تعلق الأمر بالمراسلات أو الوثائق أو النصوص فإنها جميعا تحرر في أشكال متميزة.

هذه الشكلية تبرز مصدر الوثيقة، طبيعتها، وجهتها، مرجعيتها، و غيرها من العناصر الضرورية و اللازمة لإضفاء الصبغة الرسمية على الوثيقة، و التي تندرج ضمن الإطار القانوني و التنظيمي المسير للنشاط الإداري، و سنأتي على ذكر هذه العناصر الشكلية بالتفصيل عند تناول كل نوع من الوثائق على حده نظرا لتباين شكلها و وثيقة و تميزها عن الوثائق الأخرى.

2-2- الضوابط القانونية

تشكل المحررات الإدارية دعائم أساسية للنشاط الإداري، ووسائل تستعملها الإدارة لإنجاز مهامها، و عليه يتوجب على المحرر امتثال الإطار القانوني المحدد و المنظم لهذه الأنشطة، فسواء تعلق الأمر بالمراسلات الإدارية أو بباقي النصوص و الوثائق، فإن التحرير الإداري يراعي مضامين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشأن موضوع المراسلة أو الوثيقة.

إن حجية الوثيقة الإدارية و ما يترتب عليها من آثار و التزامات قانونية، و توخيا لمبدأ المشروعية التي يجب أن تتحلى بها كل التصرفات الإدارية، يفرضان على المحرر الإداري الحرص التام على مطابقة محرراته للنصوص القانونية السارية، دفعا لأي عيب شكلي أو موضوعي قد يعتري هذه المحررات.

إن الوثيقة الإدارية تتضمن عددا من العناصر تعكس طبيعة الوثيقة و هوية الجهة الإدارية المصدرة لها، هذه العناصر لا تتحدد اعتباطا بل تستند إلى النصوص المنظمة للهياكل و للأنشطة الإدارية المعنية بمضمون الوثيقة.

كل هذه الاعتبارات تقتضي إماما بحد أدنى من المعارف القانونية التي من شأنها أن تمكن المحرر من إنجاز مهمته على أحسن وجه، لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، مبدأ تدرج النصوص، مبدأ التدرج الإداري... و غيرها مما سنشير إليه في ثنايا الدروس الخاصة بمختلف الوثائق و النصوص الإدارية.

3- الضوابط اللغوية

يتطلب التحرير الإداري قدرا كبيرا من الدقة و الوضوح تجنبا للالتباسات الدلالية التي تؤدي حتما إلى سوء الفهم و تباين التأويلات، لذلك ينبغي على المحرر الحرص على الكتابة الصحيحة و الفصيحة و البعيدة عن كل ما يشين التراكيب اللغوية أو يعيق الإبانة عن المعاني المقصودة كالإعراب أو بناء الجملة أو دلالات الصيغ الصرفية أو غيرها.

و السبيل إلى تحقيق هذه الغاية هو تمكين المحرر من حيازة قدرات لغوية متنوعة (مفردات- تراكيب- مترادفات... إلخ) تجعله يُعبر تعبيراً صحيحاً عما يقصد تبليغه أو تدوينه، لذلك ينصح أهل الاختصاص أن "يكون أسلوب (المحرر) بسيطا: فلا حاجة إلى تنميق العبارة و التأنق في التركيب، إنما المهم هو إيضاح المعنى و إيصاله إلى ذهن القارئ بسهولة و يسر خاليا من الصناعة اللفظية و التكلف، مع المحافظة على قواعد اللغة و روابطها" (2).

و يندرج ضمن هذه الضوابط مراعاة الاستعمال الصحيح و المنضبط للمصطلحات، لاسيما المصطلحات القانونية و الإدارية، توخيا للدقة و الوضوح، و في هذا الصدد ننصح المتكلمين بالاطلاع على المفاهيم و المصطلحات القانونية و الإدارية باللجوء إلى المعاجم و القواميس المتخصصة.

3 خصائص الأسلوب الإداري

تتطلب قابلية القراءة السليمة *La lisibilité correcte* للمحررات الإدارية توفر قدر كبير من الوضوح و الدقة في المعاني و البساطة في التراكيب اللغوية، مما يفرض على المحرر الاعتناء بالأسلوب و الحرص على الكتابة بشكل متميز، يبرز طبيعة و هوية الهيئة الإدارية مصدر الوثيقة، و الشخصية الوظيفية لمحرر الوثيقة.

غير أن مسألة انفراد الإدارة بأسلوب خاص و متميز تثير بعض الإشكالات لدى عدد من المختصين ممن يرون أن المحررات الإدارية لا ينبغي أن تتميز بأي أسلوب خاص بل يتوجب على الإداريين استعمال لغة بسيطة و مفهومة من قبل الجميع، و من ثم يجزم جاك غاندوان *Gandouin J.* أن

2 علي رضا: الإنشاء الواضح، دار الشرق العربي، الطبعة السابعة، ص. 8.

لا وجود لأي أسلوب إداري (3) معارضا بذلك العديد ممن يصرون على ضرورة و أهمية هذا التميز، لاسيما ديفرني الذي بالغ كثيرا بادعائه أن للإدارة لغتها الخاصة (4). و حتى لا نخوض طويلا في مرتكزات و مبررات كل فريق، نؤكد أن التحرير الإداري يتميز ضرورة بعدد من المواصفات، و يخضع لمجموعة من القواعد، تؤهله لتحقيق غاياته على أوسع نطاق ممكن، هذه المواصفات و القواعد تشكل ما يصطلح عليه "الأسلوب الإداري". و يقصد بالأسلوب طريقة الإنشاء و اختيار الألفاظ و تأليفها للتعبير عن المعاني قصد الإفصاح، و هناك أنواع كثيرة من الأساليب: الأسلوب الأدبي، و الأسلوب العلمي، و الأسلوب الصحفي، الأسلوب الإداري، و غيرها... و يتميز الأسلوب الإداري عن الأساليب الأخرى بعدد من المواصفات الخصوصية، نستعرض أهمها فيما يلي بإيجاز:

3-1- الموضوعية

يتوجب على المحرر الإداري، حفاظا على مصداقية الإدارة العمومية و حرصا على تحقيق المصلحة العامة، تجنب الانقياد إلى المؤثرات الذاتية أو الخارجية و التجرد من الأحكام المسبقة أو الانحياز لجهة معينة. و تنعكس هذه الموضوعية على أسلوب الخطاب الإداري الذي ينبغي أن يترفع عن الصيغ العاطفية أو العبارات الانفعالية، و كل ما من شأنه أن يخل بمبدأ التجرد و الحياد، و يستحسن في هذا السياق استعمال أفعال مبنية للمجهول، و لغة خطاب تتسم بالتناسق و تبرز الصفة الوظيفية للمحرر لا صفته الشخصية. و من مقتضيات الموضوعية أيضا نقل الوقائع أو سرد الأحداث على حقيقتها، أي كما حدثت فعليا، و تجنب أي محاولة لتوجيهها وجهة ذاتية أو التأثير على القارئ بغية تكريس دلالات و أفكار معينة.

3-2- الدقة

يقصد بالدقة انتقاء ألفاظ و صيغ تجنب القارئ الوقوع في مزالق الالتباس الدلالي و سوء التأويل، و ذلك بالحرص على اختيار المفردات و العبارات التي تفيد المعاني المقصودة بدقة متناهية و تعبر عن الحدث أو الواقعة بشكل مباشر. و عليه يتوجب على المحرر التدقيق في الصياغة الإدارية، بحيث يختار من الكلمات أدقها للتعبير عن المعنى الذي يجول في ذهنه، و يتجنب الصيغ التي تؤدي إلى تشويه المعاني أو تعيق استيعابها بسهولة و يسر.

3-3- البساطة والوضوح

المحررات الإدارية هي وثائق موجهة إلى فئات مختلفة و متفاوتة من حيث المستويات العلمية و المعرفية، و حتى تكون هذه المحررات مفهومة و واضحة للجميع ينبغي على المحرر استخدام أسلوب بسيط و واضح. و تركز هذه البساطة على استخدام المفردات المتداولة بكثرة في الحياة الإدارية و التي يستطيع القارئ استيعاب مدلولاتها بسرعة و بدون عناء، و تقصير العبارات بما يسمح بقراءتها بسهولة و يسر، و تجنب التكرار و التكلفة و الصيغ الطويلة و الغامضة.

3-4- الإيجاز

³ Gandouin J., *Correspondance et rédaction administratives*, éd. Armand Colin, 1980, p. 84.

⁴ Vacher-Desvernaix J., *Remarques sur la langue administrative*, Service public et bon langage N° 2, avril 1968.

يقصد بالإيجاز التعبير عن الفكرة أو الأفكار التي يشتمل عليها موضوع المحررات الإدارية بأقل ما يمكن من الألفاظ والعبارات، و تجنب تحميل الوثيقة مواضيع متعددة أو غير متجانسة، و كذلك الحرص على خلو التحرير من الحشو والتطويل غير اللازم.

3-5- احترام السلم الإداري أو التدرج الوظيفي

التسلسل الإداري أو التدرج الوظيفي هو التنظيم الهرمي السائد في الإدارات و المؤسسات، و الذي يحدد للأفراد مجموعة من القواعد الهيكلية الهادفة إلى فرض الانضباط و الاحترام و امتثال الرؤوسين لأوامر رؤسائهم الإداريين على شتى المستويات التدرجية من أسفل الهرم إلى القمة. و من مقتضيات احترام السلم الإداري مراعاة مبدأ الأولويات الرئاسية، إذ لا يحق للمرؤوس الكتابة إلى رئيسه الأعلى في السلم الإداري دون إشعار الرئيس الإداري المباشر. و الأسلوب الإداري يعكس هذا التدرج و يبرزه من خلال استعمال تعابير و صيغ خاصة تحترم الفوارق التسلسلية، بحيث لا يخاطب المحرر رئيسه كما يخاطب رؤوسيه أو نظرائه، بل ينتقي لكل جهة أسلوبا خاصا و عبارات مناسبة.

الرئيس : يلفت الانتباه، يشير ، ينهي إلى علم ، يدعو ، يلزم، يفرض ، يشيد، يولي أهمية كبرى، يرجو السهر على، يرجو من رؤوسه بأن يفضل de vouloir bien...

والمرؤوس: يعرض، يرجو، يشكر، يقترح على رئيسه، يفيد، يوافي، يرسل ، يقدم، يرجو من رئيسه بأن يقبل التفضل de bien vouloir ، و يرجو من رئيسه بأن يتقبل عبارات الاحترام والإخلاص...

3-6- المجاملة

يقصد بالمجاملة استعمال عبارات يراعى من خلالها احترام مشاعر المخاطبين و تجنب استعمال العبارات المحقرة أو المضايقة، و تتجلى هذه المجاملة بالخصوص في استعمال صيغ خاصة عند الرد على طلبات المواطنين أو المستخدمين، حيث يتوجب على المحرر التحلي باللباقة و انتقاء العبارات الإيجابية التي تترك باب الأمل مفتوحا في حس المخاطب. و من مقتضيات المجاملة استعمال الصيغ التشريفية (يشرفني، لي الشرف...) عند افتتاح المراسلات، و العبارات المهذبة (يسرني، يؤسفني...) للرد على الطلبات بالقبول أو الرفض.

الرسالة الإدارية

La lettre administrative

الرسالة أو المراسلة الإدارية La lettre ou la correspondance administrative هي وسيلة اتصال و تبادل للمعلومات كتابيا بين المصالح الإدارية أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المؤسسات، الجمعيات،...)، و تهدف الرسالة الإدارية إلى إيصال أفكار أو معلومات لا يمكن أو لا ينبغي إيصالها شفويا، و عليه يمكننا التمييز بين نوعين من الرسائل الإدارية: الرسائل الإدارية بين

المصالح La lettre administrative entre services و الرسائل الإدارية ذات الطابع الشخصي La lettre administrative à caractère personnel .

تكن أهمية هذا التمييز في وجوب مراعاة الاختلاف بين الصيغ المستخدمة في كل نوع، فالمحرر الإداري يستعمل عددا من الصيغ و التعابير في الرسالة بين المصالح غير تلك التي يستعملها في الرسالة ذات الطابع الشخصي نظرا لاختلاف طبيعة العلاقة التي تربط بين المصلحة المرسله و الجهة المرسل إليها.

و بالرغم من تطور تكنولوجيات و وسائل الاتصال في الوقت الراهن (الهاتف، البرق، البريد الالكتروني، وغيرها) تبقى الرسالة المكتوبة الأداة الأكثر استعمالا في الإدارات و المؤسسات العمومية لأسباب أوردناها في مستهل المقطع الأول.

تستخدم الرسائل الإدارية لأغراض شتى و أهداف متنوعة، نورد أهمها فيما يلي:

- رسالة الإحالة Lettre De Transmission يستعمل هذا النوع من الرسائل لتبليغ وثيقة أو ملف إلى الغير.

- رسالة التذكير lettre de rappel تهدف رسالة التذكير إلى دعوة المرسل إليه إلى القيام بعمل طلب منه سلفا أو الرد على رسالة لم يرد عليها في الأجل المحدد أو المعقول.

رسالة الإخطار Lettre de mise en demeure توجه إلى شخص بغرض إلزامه بإنجاز عمل أو الامتثال لأمر، كما هو الشأن في إخطار المتغيب عن منصب عمله لإلزامه بالعودة في أجل محدد، أو إخطار ممتنع عن دفع مستحقات معينة و غيرها.

1- عناصر الرسالة الإدارية

تشتمل الرسالة الإدارية على العناصر التالية :

- الرأسية (اسم الدولة) L'entête

تكتب عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية □ في أعلى و وسط الصفحة، وفي سطر واحد بأحرف بارزة، لإضفاء الطابع الرسمي على الرسائل و الوثائق الإدارية و تمييزها عن غيرها من الوثائق والمراسلات المتبادلة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة.

- الطابع (اسم الإدارة المرسله) Le timbre

يكتب اسم الإدارة المرسله في أعلى وعلى يمين الصفحة ويشمل بيانات تؤدي إلى تحديد المصلحة المرسله بدقة، الشيء الذي يساعد المرسل إليه على معرفة مصدر الرسالة وعنوانه، ويراعى في الطابع ذكر الجهة الوصية إن كانت عليه وصاية قانونية مثال ذلك : الرسالة الصادرة عن إدارة البلدية يظهر طابعها الجهة الوصية التي هي الولاية و الدائرة:

ولاية.....
دائرة.....
بلدية.....

كما يراعى التسلسل الإداري الداخلي وفقا للهيكل التنظيمي المحدد لتنظيم الإدارة أو المؤسسة المعنية:

مديرية
المديرية الفرعية المكلفة بـ
مصلحة (أو مكتب)

- الرقم التسلسلي

ترقم الرسالة الإدارية وفقا لتسلسل البريد الصادر، بحيث يسجل عليها رقم بعد إمضاءها و تسجيلها في سجل البريد الصادر، يكتب هذا الرقم مباشرة أسفل الطابع مع إضافة الحروف الأولى للإدارة المرسل، و يمكن إضافة الأحرف الأولى من لقب و اسم كل من محرر الرسالة أو الناقل لها على الحاسوب، مفصولا بين كل مجموعة أحرف، وذلك حتى يتسنى معرفة المرسل وتحديد المسؤولية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى ذلك يسهل رقم الرسالة الرجوع إليها عند الحاجة، كما أن الرقم التسلسلي يعتبر مرجعا للرسالة الإدارية و يضمن حسن سير العمل بالمصلحة.

- المكان والتاريخ :

يكتسي تاريخ و مكان تحرير الرسالة أهمية كبيرة من الناحية القانونية، على اعتبار أن الرسالة الإدارية وثيقة رسمية، و عليه يتوجب تسجيل المكان و التاريخ في أعلى و على يسار الصفحة، أو في الأسفل مباشرة بعد عبارة المجاملة، على النحو التالي:

اسم المدينة في اليوم / الشهر / السنة ؛ مثال ذلك : معسكر في 20 ديسمبر 2009

و يستحسن كتابة الشهر بالحروف، و يعتمد مبدئيا كتاريخ للرسالة يوم إمضاءها من قبل المرسل.

- بيان صفة المرسل :

يقصد بصفة المرسل المنصب الخصوصي أو الوظيفة التي تخول للموقع على الرسالة أو من ينوب عنه صلاحية إصدار هذه الوثيقة باسم المصلحة العمومية التي يديرها أو يمثلها، و تكتب هذه الصفة في الوسط من الجزء العلوي للرسالة، ميلا إلى يسار.

مثال ذلك: السيد والي ولاية

- صفة المرسل إليه

صفة المرسل إليه هي تعيين الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الموجهة إليه الرسالة الإدارية، يكتب الاسم الشخصي للمرسل إليه إذا كان شخصا طبيعيا متبوعا بعنوانه، و الاسم الوظيفي للرئيس الإداري للجهة المرسل إليها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، و مقره الاجتماعي، مسبوقين بصيغة: إلى السيد (ة) أو الأنسة.....؛ تكتب صيغة المناداة هذه أسفل صفة المرسل مباشرة.
مثال ذلك:

السيد والي ولاية

إلى

السيد وزير

- الموضوع :

يعتبر الموضوع بمثابة العنوان الرئيسي للرسالة لكونه يلخص مضمونها في كلمات وجيزة، بحيث يفهم القارئ مضمونها قبل أن يقرأ التفاصيل في جسم الرسالة، ربعا للوقت و تسهيلا لعملية التسجيل و لتوثيق.

يكتب الموضوع قبل الشروع في كتابة جسم الرسالة، و يتوخى المحرر في كتابته الدقة و الإيجاز بحيث لا يتجاوز سطرا أو سطرين.

- المرجع :

يعتبر المرجع السند الذي ترجع إليه الإدارة عند الإجابة على رسالة ما، فقد يكون المرجع رسالة واردة إليها من جهة معينة، عندئذ يتضمن المرجع رقم و تاريخ الرسالة الواردة؛ مثال ذلك:

المرجع : رسالتكم رقم.....المؤرخة في.....

و في صلب الرسالة يعيد الإشارة إلى المرجع كأن يكتب في مستهل رسالته:

ردا على رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه والمتعلقة ب.....، يشرفني أن الخ .

أما حين يتعلق الأمر برسالة تذكير يكون المرجع هو الرسالة أو الرسائل السابقة، فيكتب المرجع كالتالي:

المرجع: رسالتي رقمالمؤرخة في.....

ويكتب في مستهلها:

تبعاً لرسالتي (أو تذكيراً برسالتي) المشار إليها في المرجع أعلاه والمتعلقة ب:، يشرفني أن..... الخ

و قد يكون المرجع نصوصا تشريعية و/أو تنظيمية إذا اقتضى موضوع الرسالة ذلك، أو من أجل إضفاء الصبغة القانونية على مضمون الرسالة، و قد يكون المرجع عبارة عن إشارة إلى مكالمة هاتفية أو حدث استدعى تحرير الرسالة.

- المرفقات (أو الوثائق المرفقة)

قد يتضمن الإرسال عددا من المرفقات يتوجب الإشارة إليها في الرسالة ببيان طبيعتها و عددها، و تسجل هذه المرفقات عقب المرجع مباشرة إن وجد و إلا فتسجل عقب الموضوع، و في حالة استحالة تسجيل كل الوثائق المرفقة في الرسالة يمكن إرفاق قائمة يسجل عليها كل الوثائق إذا اقتضى الأمر ذلك (كأن يتعلق الأمر بملف يحتوي عددا كبيرا من الوثائق مثلا).

- صلب الرسالة أو مضمونها

هو النص المعبر عن المعلومات أو الأفكار المراد تبليغها إلى المرسل إليه، و يتشكل صلب الرسالة من عدد من الفقرات يتحدد طولها أو قصرها بحسب طبيعة الرسالة و أغراضها، و يضم نص الرسالة ثلاثة محاور متناسقة هي:

- (1) التقديم: و يهدف إلى التنبيه إلى موضوع الرسالة، أهميته أو دوافع الاهتمام به؛
- (2) العرض: يتمثل في طرح المعلومات، عناصر التحليل أو المبررات المتعلقة بموضوع الرسالة؛
- (3) الخاتمة: تتمثل في تحديد الهدف المنشود، كالتماس طلب أو إصدار أمر أو إبلاغ مقترحات أو غيره مما يصبو المرسل إلى تحقيقه.

- عبارة المجاملة

تختم الرسالة الإدارية عادة بعبارة المجاملة وهي عبارات الشكر و التقدير والاحترام الواجبة عرفا و أخلاقا بين المتراسلين لاسيما بين الإدارة و المتعاملين الخارجيين، و بين المرؤوس و رئيسه، و تختلف عبارات المجاملة باختلاف المرسل إليهم.

- التوقيع

تذيل كل رسالة بتوقيع المرسل و بيان صفته الوظيفية و اسمه الشخصي، و قد يتولى التوقيع شخصا مفوضا نيابة عن الرئيس الإداري أو صاحب السلطة القانوني، و في هذه الحالة يتعين على الموقع بالنيابة إضافة عبارة التفويض و ذكر الصفة الوظيفية للمفوض. تسجل هذه المعلومات، و التوقيع و ختم المصلحة أسفل الرسالة إلى اليسار، و يكون التوقيع باليد، و الغاية من ذلك تحميل الموقع تبعات الرسالة و ما يترتب عنها من التزامات قانونية.

- وجهة نسخ الرسالة

قد توجه نسخ من الرسالة إلى جهات أخرى للإعلام، و في هذه الحالة تسجل هذه الجهات أسفل الرسالة إلى اليمين، مع مراعاة التسلسل الهرمي في ذكر هذه الجهات، بحيث يذكر الرئيس الإداري الأعلى في المقام الأول ثم الذي يليه.

-2- صيغ الرسالة الإدارية

تتفرد الرسالة الإدارية بصيغ و عبارات خاصة تبرز طابعها الرسمي و تعكس خصائص و ضوابط الأسلوب الإداري كما سبق أن عرضناها في المقطع الأول من هذا الدرس، و تتعلق هذه الصيغ بمختلف أجزاء الرسالة:

- صيغ النداء

تستخدم هذه الصيغ للتعبير عن التقدير و الاحترام الذي يكنه المرسل للمرسل إليه و كذلك من أجل جلب انتباهه إلى فحوى الرسالة، و تختلف هذه الصيغ باختلاف الصفات الوظيفية: يخاطب رئيس الجمهورية مثلا بصيغة "فخامة رئيس الجمهورية"؛ و الوزير بصيغة "معالي الوزير"؛ و السفير بصيغة "سعادة السفير"؛ و والي، و رئيس الدائرة و رئيس المجلس الشعبي البلدي بصيغة "سيدي....."؛

- صيغ التقديم

تستهل الرسائل الإدارية بعبارات و صيغ تتميز بالتهذيب و اللباقة، تمهد لعرض الموضوع و تسترعي انتباه القارئ من خلال إبداء مشاعر التقدير و الاحترام، و تختلف صيغ التقديم بحسب نوع الرسالة أو هدفها، فالرسائل التي تحرر ابتداء تستخدم صيغ استهلال بدون مرجع مثل: يشرفني... أو يسعدني ... أو يسرني ... أو يؤسفني أما الرسائل التي تحرر ردا على رسالة أخرى أو تذكيرا برسالة سابقة ... فهذه تستخدم صيغ استهلال بمرجع، مثل:

- ردا على رسالتكم رقم بتاريخ.....
- إجابة على طلبكم المؤرخ في
- تذكيرا برسالتنا رقم بتاريخ
- إشارة إلى مكالمتم الهاتفية يوم

- صيغ العرض

تهدف هذه الصيغ إلى إبلاغ المرسل إليه بالمعلومات و القضايا موضوع الرسالة، و تختلف باختلاف الموضوع و طبيعة العلاقة بين المرسل و المرسل إليه، و عليه يتوجب على المحرر انتقاء العبارات المناسبة و التي تفي بالغرض المقصود.

يخاطب المرؤوس رئيسه بعبارات و صيغ تفيد الامتثال و التحفظ، مثل:

-أعتقد أنه من واجبي.....
 -لا يسعني إلا أن.....
 -لا أملك إلا أن.....
 -لا أستطيع إلا أن.....
 -أسمح ل نفسي.....
- بينما يستعمل الرئيس صيغا تفيد ممارسة السلطة:
-كان يجب عليكم.....
 -عليكم بالإطلاع على.....
 -عليكم بإفادتي.....
 -قررت.....
 -لاحظت (أو ألاحظ).....
 -أؤكد.....
 -أذكر.....

- صيغ الختام

و تختتم الرسائل الإدارية غالبا بعبارات تترك في حس القارئ انطباعات إيجابية أو تشحذ همته و ترغبه في المبادرة بالسلوك أو الموقف المطلوب أو الاستجابة للطلب الملتمس، و تقرن هذه العبارات بصيغ المجاملة و التقدير، على النحو التالي:

-وفي الختام.....
-و خلاصة القول.....
-و نتيجة لذلك.....
-سأكون معترفا بجميلكم لو تفضلتم.....
-سأكون شاكرا لكم (أو ممتنا لكم).....
-أولي اهتماما كبيرا.....
-أولي أهمية كبرى.....
-أن تفضلوا باتخاذ كافة الإجراءات.....
-أن تفضلوا باتخاذ كامل الاحتياطات.....
-أن تسهروا على...و تحقيق.....
-و تقبلوا فائق الاحترام و التقدير.....
-و تقبلوا جزيل الشكر و التقدير.....

3- متطلبات التحرير الفعال للرسالة الإدارية

إن الرسالة الإدارية، باعتبارها أداة اتصال، يتطلب تحريرها مراعاة فنيات التخطيط الفعال لعملية الإرسال، و ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

لماذا	تعني تحديد الهدف من الاتصال الذي لا ينجح إلا إذا كان المرسل عارفا لحقيقة ما يريد نقله إلى غيره.
ماذا	تحديد المضمون الأفضل للرسالة الكفيل بالإيصال إلى الهدف، لذا على

الموظف أن يجمع أكبر قدر من المعلومات المتوفرة عن موضوع اتصاله حتى يسنده بالوقائع و الحجج اللازمة مما يرفع من قدرته على الإقناع.	
من هم على وجه التحديد المطلوب إرسال مضمون الرسالة إليهم، أي ما هي الفئات التي يتكون منها جمهور المرسل إليهم، ما هي خصائصه، و ما هي مصالحه، و ما هي توقعاته، ما هو نظام العلاقات الذي يربطه، و يستطيع الموظف أن يطور إمكانياته على التواصل بقدر ما يجمع من حقائق و معلومات توفر له المعرفة الدقيقة فيمن يتوجه إليهم في اتصالاته.	من
و تعني ما هي أنسب الصيغ التي يفرغ فيها مضمون الرسالة ؟ فكل شخص حسب طبيعته حساس لأسلوب معين في التعامل و يتقبل لغة معينة و علينا أن نكشف ذلك سواء بالنسبة للإدارة المرسله التي يعمل بها الموظف أو بالنسبة للإدارة المستقبلية.	كيف
ما هو أنسب الأوقات لإرسال الرسالة، إن الأسلوب النفاذ إلى الآخرين يتضمن دراسة التوقيت، و هناك بالطبع ظروف لا تسمح بالانتظار و التريث.	متى

4. الفرق بين تفويض التوقيع وتفويض الإختصاص:

تفويض التوقيع	تفويض الإختصاص أو السلطة
1. من حيث الشخص المفوض إليه	
<ul style="list-style-type: none"> - لتفويض التوقيع طابع شخصي، لكون المفوض إليه تابع للمفوض الأصلي ومساعد له. - ينقضي تفويض التوقيع بمجرد تغيير الشخص المفوض له. 	<ul style="list-style-type: none"> - لتفويض الإختصاص طابع وظيفي، بمعنى أن التفويض يوجه للشخص بصفته وزيراً أو والياً أو مديراً ... إلخ. - يبقى التفويض سارياً حتى ولو تغير الشخص.
2. من حيث الإختصاص	
يكتسب المفوض له صلاحيات محددة وفق التفويض الممنوح له فقط.	يكتسب المفوض له صلاحيات مطلقة في إطار إختصاص التفويض.
3. من حيث الآثار وقوة القرار	

يستمد تفويض الإختصاص قوته من تدرج القوانين، فقرار الوالي يبقى قرارا ولائيا خاصا بحدود ولاية إختصاصه.	يستمد تفويض التوقيع قوته من الشخص المفوض، فالقرار الذي يمضيه مدير ما بتفويض من الوزير يعتبر قرارا من الوزير.
--	--

جدول الإرسال

Le Bordereau d'envoi

جدول الإرسال (و يسمى أيضا حافظة الإرسال) Bordereau d'envoi هو عبارة عن وثيقة إدارية تستخدم في نقل أو تحويل الوثائق و المستندات بين المصالح الإدارية داخل نفس الوحدة أو بين وحدات إدارية مستقلة، و يهدف أساسا إلى الاحتفاظ بسند قانوني يثبت انتقال و تسليم تلك الوثائق و المستندات إلى المرسل إليه، بحيث يتم التأشير بالاستلام على النسخة الإضافية للجدول من طرف هذا الأخير، قبل أن يسترجعها المرسل.

1- عناصر جدول الإرسال

يتضمن جدول الإرسال العناصر الأساسية المتعلقة ببيان المرسل و المرسل إليه كما هو الشأن بالنسبة للرسالة الإدارية:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- الرقم التسلسلي؛
- المكان و التاريخ؛
- صفة المرسل؛

● صفة المرسل إليه.

يكتب عقب ذلك بالبنت العريض عبارة "جدول إرسال" لبيان طبيعة الوثيقة، ثم يرسم جدول يتضمن ثلاثة أعمدة:

● العمود الأول : بيان الوثائق المرسلة و التعريف بها بإيجاز، مصدره بصيغة مجاملة:

- يشرفني أن أوافيكم بالوثائق التالية:.....

- يشرفني أن أبعث لكم طيه الوثائق المبينة أدناه:

● العمود الثاني: بيان عدد الوثائق المرسلة؛

● العمود الثالث: الملاحظات أو التوجيهات، و قد جرت العادة على كتابتها بصيغ

عامة و موجزة، مثل: للإعلام ... قصد الاطلاع ... من أجل التنفيذ ... لكل غاية مفيدة ... من أجل اتخاذ القرار ... من أجل التأشير ...

و يسجل العدد الكلي للوثائق المرفقة أسفل الجدول بمحاذاة عبارة: المجموع، و يستحسن - من

باب الاحتياط - عدم ترك أي فراغ أو بياض داخل الجدول يسمح بإضافة بيانات أخرى، و كذلك ينبغي تجنب أي شطب أو كتابة مثقلة، و كل ما من شأنه أن يخل بخاصية الإثبات القانوني لهذه الوثيقة.

يتبع هذا الجدول بتسجيل المعلومات المتعلقة بمصدر الإرسال:

● الصفة الوظيفية للموقع؛

● الاسم الشخصي و التوقيع؛

● ختم المصلحة.

و في حالة تعدد المرسل إليهم يسجل هؤلاء في نهاية الورقة على اليمين تحت عنوان: نسخة (أو

نسخ) موجهة إلى... كما هو الشأن في الرسالة الإدارية.

يفترض أن يسلم جدول الإرسال و الوثائق المرفقة يدا بيد إلى المرسل إليه إلا إذا تعذر ذلك لبعد

المسافة بين المتراسلين أو حدوث طارئ يتطلب الإرسال عبر البريد، في هذه الحالة يتوجب على المرسل الحرص على استرجاع النسخة الإضافية لجدول الإرسال مؤشرا عليها بالاستلام.

تحفظ النسخ الإضافية لداول الإرسال في حافظات خاصة و فق الترتيب التسلسلي المدون في

سجلات البريد الصادر، و ذلك بغية استعمالها كوسائل إثبات عند الاقتضاء.

2- نموذج جدول إرسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المكان و التاريخ.....

ولاية.....
دائرة.....
بلدية.....

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
إلى
السيد رئيس دائرة.....

جدول إرسال

الملاحظات	العدد	تعيين الوثائق
لإبداء رأيكم و إفادتنا بموافقتكم	03	تجدون رفقته.....
	03	المجموع

عن السيد رئيس م. ش. ب و بتفويض منه
رئيس مصلحة.....
(التوقيع و الختم)

الاستدعاء و الدعوة

La convocation et l'invitation

الاستدعاء La convocation و الدعوة L'invitation عبارة عن رسائل إدارية تهدف إلى طلب حضور شخص أو أشخاص معينين بصفة إلزامية (الاستدعاء) أو طوعية (الدعوة) لغرض يتوجب تحديده في نص الرسالة.

تستخدم هاتان الوثيقتان لأغراض شتى أهمها الدعوة (حين توجه إلى رؤساء إداريين) أو الاستدعاء (حين توجه للنظر أو المرؤوسين) لحضور الاجتماعات، و كذلك استدعاء المرشحين للمشاركة في امتحان أو مسابقة، أو شخص طبيعي من أجل إتمام معاملة إدارية، أو دعوة شخصيات معينة لحضور حفل أو محاضرة أو استقبال زائر رسمي، و غيرها.

توجه الإدارة العمومية هذه الدعوات و الاستدعاءات كتابيا، مع وجوب احترام الأجل الزمني اللازم لوصول و تلبية الدعوة أو الاستدعاء، أو الأجل القانوني (المحدد بموجب النصوص التنظيمية)، و تحتفظ الإدارة بنسخ من هذه المراسلات لاستخدامها كإثباتات عند الحاجة.

و في حالات الاستعجال أو ضيق الوقت يمكن إرسال الاستدعاء عبر الفاكس أو الاستعاضة عن الاستدعاء التقليدي بالوسائل السريعة كالبرقية، لضمان سرعة وصولها و الحفاظ في نفس الوقت على أثر مادي يثبت الإرسال.

1- عناصر الدعوة و الاستدعاء

العناصر الشكلية للاستدعاء و الدعوة لا تختلف عن عناصر الرسالة، بحيث تتضمن هذه الوثائق:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- المكان و التاريخ،
- صفة المرسل؛
- صفة أو اسم المرسل إليه و عنوانه؛
- المرجع إن وجد؛
- المرفقات إن وجدت؛
- توقيع و ختم المكلف بالعملية.

أما مضمون الدعوة و الاستدعاء فيحدد وجوبا الغرض أو السبب، التاريخ و التوقيت، المكان، و ما يتوجب على المستدعى إحضاره من وثائق أو وسائل.

في حالة الاستدعاء أو الدعوة لحضور اجتماع يتوجب تسجيل بنود جدول الأعمال مباشرة عقب النص أو صلب الموضوع، و تسجل هذه البنود في شكل محاور موجزة بما يسمح للمعني معرفة أغراض الاجتماع و التحضير له بجدية.

و مما ينبغي التنبيه عليه في هذا السياق ضرورة تجنب استخدام العبارات الغامضة و المبهمة مثل ما درجت عليه بعض الإدارات في استعمال عبارة "لأمر يهكم"، و هو ما يترك المدعو في حالة حيرة و تردد، بل ينبغي ذكر الأمر سبب الاستدعاء سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو فيما بين المصالح الإدارية.

2- نماذج الدعوة و الاستدعاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عين الدفلى في

ولاية عين الدفلى

مديرية

مصلحة

الرقم

استدعاء

السيد (ة) / الأنسة

العنوان

الرجاء منكم الحضور إلى

يوم

الموضوع (سبب الاستدعاء)

الرجاء إحضار الوثائق التالية:

.....

الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي

(ختم المصلحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين الدفلى
مديرية
مصلحة
الرقم.....

دعوة

السيد (ة) / الأنسة
العنوان

يتشرف السيد (الصفة الوظيفية).....
بدعوتكم لحضور فعاليات
التي ستعقد يوم على الساعة
بمقر
مع خالص تحياتنا.

الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي
(ختم المصلحة)

التقرير الإداري Le rapport administratif

التقرير Le Rapport وثيقة إدارية هامة تستخدم لوصف أو تحليل مشكلة مطروحة أو عمل منجز أو حادثة أو سير مرفق معين...، و بذلك نتبين أن للتقرير استخدامات مختلفة، كما أنه يهدف إلى إيصال المعلومات حول المواضيع المشار إليها من المرؤوس إلى الرئيس أو من مصلحة إلى أخرى؛ لذلك يصنف التقرير ضمن الوثائق الإعلامية.

يحرر التقرير في الغالب بطلب أو توجيه من الجهة الأعلى رتبة في السلم الإداري للحصول على معلومات وافية تسمح باتخاذ تدابير أو قرارات، و هو ما يستدعي حث المحرر، الذي يكون قد اطلع على الحادثة أو القضية موضوع التقرير عن كثب، على تقديم اقتراحات أو توصيات تتعلق بكيفية التعامل مع الموضوع؛ و قد يكتفي المحرر بعرض الواقع بشكل محايد دون إقحام رأيه الشخصي في الموضوع.

يتحدد مدى تدخل المحرر أو حياده في عرض الوقائع و استخلاص النتائج، بحسب نوعية التقرير المزمع تحريره و الأهداف المرجوة منه و كذا الجهة المرسل إليها، هذه العناصر تعتبر بمثابة المؤشرات التي توجه نوعية الكتابة و تحدد طبيعة التقرير: حيث نجد التقرير المطول (التقرير السنوي للنشاط مثلا) و التقرير الموجز (التقرير المتعلق بوصف حادثة طارئة).

1- أهداف التقارير

أيا كانت طبيعة نشاط الإدارة أو المؤسسة المعنية، فإن تحرير التقارير يعتبر عملية جارية بشكل مستمر و في مختلف المستويات التدرجية، و من ثم تشكل التقارير أداة أساسية لمتابعة و مراقبة الإنجازات، تسمح للرئيس بمتابعة نشاط مرؤوسيه و الاطلاع على مجريات العمل في إدارته و الإحاطة علما بكل المستجدات.

و عليه يمكن القول أن الأهداف أو الأغراض التي تصبو الإدارة إلى تحقيقها من خلال التقارير كثيرة جدا لدرجة أنه يصعب حصرها جميعا، و فيما يلي استعراض للأهداف الأكثر أهمية و الأكثر توخيا:

- تحليل وضعية معينة؛
- عرض وضعية مصلحة أو مرفق في فترة زمنية معينة؛
- استقصاء معلومات عن قضية معينة؛
- وصف أو تحليل حادثة أو واقعة؛
- تبليغ الرؤساء الإداريين و إطلاعهم على مسألة معينة؛
- تشخيص مشكلة و اقتراح الحلول و التدابير الممكنة بغية توجيه الرئيس الإداري إلى اتخاذ القرارات اللازمة...

2- أنواع التقارير

على ضوء ما سبق يتضح أن التقارير تختلف باختلاف أغراضها، كما تتباين نوعية التقارير أيضا حسب قطاع النشاط المعني بحيث تستخدم بعض القطاعات (مثل التربية الوطنية، الأمن الوطني...إلخ) أنواعا من التقارير لا تستخدم في قطاعات أخرى، و نورد فيما يلي أهم أنواع التقارير باختصار:

- التقارير الدراسية أو تقارير الخبرة:

هي عبارة عن تقارير تدرس مشكلة أو موضوعا معينا بشكل معمق بغية البحث عن الحلول و استخلاص النتائج من أجل اتخاذ القرارات اللازمة، يتولى تحريرها خبراء مختصون في موضوع الدراسة، مثال ذلك التقارير الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، أو التقارير الصحية أو غيرها...

- التقارير التفتيشية:

هي تقارير تهدف إلى إعلام الرؤساء الإداريين أو الهيئات المعنية بوضعية مرفق معين أو طريقة تسييره أو التحقيق في ملابسات و حيثيات حصول خروقات أو تجاوزات، و يتطلب تحرير هذه التقارير إجراء عمليات تفتيش، أو تحقيق أو استطلاع ميداني، و مثال ذلك تقارير مفتشي المالية، و مفتشي النظافة،...و غيرهم.

- التقارير الإعلامية:

هي التقارير الهادفة إلى إبلاغ الرؤساء الإداريين بحصول حوادث أو إطلاعهم على وقوع مستجدات تتعلق بسير العمل في الإدارة، أو العلاقات بين الموظفين أو مع المتعاملين الخارجين.

- التقارير الدورية للأنشطة:

تهتم هذه التقارير بتقييم الأنشطة و الأعمال المنجزة في مصلحة أو مرفق ما خلال فترة زمنية محددة و بشكل دوري (شهريا، سداسيا أو سنويا).

3- عناصر التقرير

يشتمل التقرير على العناصر الشكلية المعتادة في المراسلات و الوثائق الإدارية الأخرى:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- الرقم التسلسلي؛
- الصفة الوظيفية للمرسل إليه؛
- موضوع التقرير.

يضاف إليها تسجيل عبارة "تقرير" وسط الصفحة على النحو التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطابع

الرقم التسلسلي

تقرير

إلى السيد:

حول (أو بخصوص):

(نص التقرير)

حرر بـ يوم

الصفة الوظيفية و التوقيع

يذيل التقرير بذكر المكان و التاريخ متبوعا بالصفة الوظيفية للموقع و توقيعه في نهاية الصفحة الأخيرة.

و يتضمن نص التقرير مجموعة من الأجزاء المتناسقة:

- التقديم: يهدف إلى جلب الانتباه إلى أهمية الموضوع المطروح؛
- العرض و التحليل: يطرح المحرر الشروح و المبررات و التفاصيل المتعلقة بموضوع التقرير؛
- الخاتمة: تشمل على الاستنتاجات، المقترحات و التوصيات إن وجدت.

و قد يرفق بالتقرير وثيقة أو مجموعة وثائق مما يقتضي تسجيل هذه المرفقات أو الإشارة إليها في نهاية التقرير أو عقب العنوان (الموضوع) مباشرة.

4- خطوات كتابة التقرير

يتطلب الإعداد الجيد للتقارير انتهاج طريقة عمل عقلانية و منظمة عبر إتباع مجموعة من الخطوات المنهجية:

- تحديد الهدف بدقة: ينبغي أن يكون هدف التقرير أو غايته محددة بدقة في ذهن المحرر، إذ لا يمكن جمع معلومات أو إجراء استشارات و الشروع في صياغة تقرير مبهم الغرض و غير محدد المعالم؛ لذلك يشكل تحديد الهدف الخطوة الأساسية الأولى في عملية التحرير، لكون باقي الخطوات مرتبطة بها.
- جمع و تحليل البيانات: بعد تحديد الهدف يشرع المحرر في جمع البيانات و تحليلها بغية توظيفها في نص التقرير، و يقصد بالبيانات المعطيات الخام، و التي يتم تحويلها إلى معلومات عن طريق معالجتها و تحضيرها للاستخدام.
- يعتمد جمع البيانات على الدراسات و الأبحاث و التحقيقات و الاستشارات و غيرها من الوسائل التي تمكن من الحصول على البيانات اللازمة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالتقارير التقنية.
- وضع الخطة: بعد الحصول على المعلومات تأتي مرحلة إعداد الخطة، و هي عملية تسمح للمحرر بتنظيم أفكاره و ترتيب المحاور الواجب إدراجها ضمن نص التقرير، و في هذا السياق ينبغي مراعاة التسلسل المنطقي للأفكار و الانتقال التدريجي من التقديم إلى العرض إلى الاستنتاجات و التوصيات.
- صياغة التقرير: تتطلب صياغة التقارير قدرة كبيرة على تركيب الصيغ و العبارات بأسلوب علمي يستجيب لموضوع التقرير، و إلماما بالمادة أو الاختصاص موضوع المعالجة؛ و يراعى في صياغة التقارير - لاسيما التقارير التحليلية - الإسهاب في عرض الموضوع و دعم ذلك بالرسوم و الأرقام و كل ما من شأنه أن يبرر و يؤكد الاستنتاجات و يدعم المقترحات.
- مراجعة التقرير: بعد الانتهاء من تحرير التقرير ينبغي على المحرر إعادة قراءة النص أكثر من مرة بتأني و انفتاح ذهني، لأن ذلك من شأنه أن يوقف المحرر على ما وقع منه من هفوات أو أخطاء و تدارك ذلك قبل تسليم التقرير إلى وجهته النهائية.

هيكل التقرير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عين الدفلى في

وزارة

مديرية التربية لولاية عين الدفلى

مصلحة المستخدمين

رقم/...../.....

إلى معالي وزير التربية

الموضوع: تقرير حول

(1) مقدمة تتضمن:

[تقديم للموضوع و الإشارة إلى المشكلة أو دوافع تحرير التقرير بإيجاز]

(2) العرض:

[عرض مفصل للمشكلة المطروحة، أسبابها و انعكاساتها]

(3) الخاتمة:

[تقديم الاقتراحات، المطالب، التوصيات...]

الصفة الوظيفية

الختم و التوقيع

المحضر

Le procès-verbal

المحضر (Le Procès-verbal (P.V.) هو وثيقة إدارية تكتسي طابع المستند القانوني الحائز على قوة الإثبات، إذ يتم بموجبه إثبات حادث أو معاينة واقعة أو التصريح بالشروع في إنجاز أعمال أو الانتهاء منها... و يشكل المحضر مرجعا أساسيا فيما يتعلق بالموضوع الخصوصي الذي يتضمنه.

يُدون المحضر كافة المعلومات المتعلقة بالمسألة أو الحدث، مع مراعاة الإيجاز و الدقة في سرد الوقائع و الحياد التام في عرض الأفكار أو المشاهدات، لذلك يتطلب تحرير المحضر حيازة مؤهلات خاصة تمكن المحرر من التعبير عما سمع أو شاهد بعبارات وجيزة و مستوفية للغرض، بحيث لا يخل بالمعنى و لا يتغاضى أو يهمل ذكر مسائل ذات أهمية.

1- أنواع المحاضر

هناك أنواع كثيرة من المحاضر، و تختلف صياغتها باختلاف أهدافها و إن اتحدت جميعها في الطبيعة القانونية و الأهمية الإدارية، و من بين أهم أنواع المحاضر نذكر:

- محضر الاجتماع Procès-verbal de réunion
يحرر فيه مجريات الاجتماع و القرارات أو التوصيات التي تم التوصل إليها، على أن يراعي المحرر تدوين التدخلات و التعقيبات و المواقف بصيغة العموم (تجنب التشخيص)، و يقع عليه كافة المشاركين في الاجتماع، لاسيما إذا تعلق الأمر بمداومات تقضي إلى اتخاذ قرارات.

- محضر التنصيب Procès-verbal d'installation
يثبت بموجبه شروع الموظف الجديد (أو الموظف الذي تمت ترقيته إلى رتبة أعلى) في عمله بشكل رسمي، و يمثل تاريخ التنصيب المسجل على المحضر بداية علاقة العمل بين الموظف و الإدارة أو المؤسسة، بكل ما يستتبع ذلك من حقوق و التزامات؛ يوقع على المحضر الموظف المعني و الرئيس الإداري الحائز على سلطة التعيين.

- محضر المعاينة Procès-verbal de constat
يحرر من طرف الموظف العمومي المكلف قانونيا بذلك، أي أن تكون المعاينة موضوع المحضر مندرجة ضمن صلاحياته القانونية أو بتكليف من الرئيس الإداري المخول له هذه الصلاحيات، على أن يتولى الموقع على المحضر عملية المعاينة بنفسه.

2- عناصر المحضر

يتضمن المحضر عناصر شكلية و أخرى موضوعية:

- العناصر الشكلية تتمثل في محددات الهوية الإدارية كما بيّناها في مقطع الرسالة:
 - الرأسية؛
 - الطابع؛
 - الرقم التسلسلي وفقا للترتيب المعتمد في سجل المداومات؛

- عنوان المحضر، و يكتب في وسط الصفحة على النحو التالي:

محضر اجتماع
اللجنة (أو الجمعية أو المجلس.....)
محضر تنصيب
محضر معاينة

- العناصر الموضوعية تختلف باختلاف نوع المحضر:
 - محضر الاجتماع يتشكل من المحاور الأساسية الثلاثة موضوع المحضر:
 - التقديم: يسجل فيه وجوبا و بالأحرف تاريخ ومكان الاجتماع و توقيت بداية الجلسة، اسم رئيس الجلسة و صفت، أسماء و صفات الحضور و أسماء و صفات المتغيين، و يتبع ذلك بجدول الأعمال (قائمة القضايا المطروحة للنقاش و التداول).
 - العرض: يتعلق بمجريات الاجتماع حيث يورد المحرر المناقشات بشكل موجز و القرارات المتخذة و التحفظات إن وجدت.
 - الخاتمة: تسجل فيها الملاحظات الختامية و ظروف و وقت انتهاء الجلسة.
 - محضر التنصيب يتضمن العناصر المتعلقة بعملية تنصيب الموظف في منصب عمله الجديد من خلال ذكر:
 - تاريخ التنصيب بالأحرف؛
 - اسم و صفة القائم بالتنصيب (الرئيس الإداري الحائز على سلطة التعيين)؛
 - اسم الموظف و رتبته أو وظيفته و تصنيف المنصب؛
 - تاريخ بدء السريان و الذي لا يختلف عادة عن تاريخ المحضر؛
 - الإشارة إلى المستند القانوني (قرار أو مقرر التعيين)؛
 - الصيغة الختامية التي تفيد حضور المعني شخصيا و توقيعه على المحضر؛
 - توقيع المعني على يمين الصفحة و الرئيس الإداري جهة اليسار؛
 - تعيين وجهة نسخ المحضر (مفتشية الوظيف العمومي، الوصاية، ملف المعني...).
 - محضر المعاينة يتضمن العناصر التالية:
 - تاريخ و مكان المعاينة؛
 - الاسم و الصفة القانونية للمعائن؛
 - المرجعية القانونية لعملية المعاينة؛
 - موضوع المعاينة (الواقعة، الحدث، المخالفة...)
 - الصيغة الختامية المتضمنة اقتراح التدابير أو الإحالة إلى جهة معينة؛
 - توقيع و ختم المحرر؛
 - وجهة النسخ الإضافية للمحضر.

3- نماذج المحاضر

نموذج محضر تنصيب

محضر تنصيب

عام و في يوم من شهر..... نحن (ذكر السلطة المعنية)،
نصبنا السيد(ة) في مهامه، بصفته و ذلك بناء على القرار (أو
المقرر) رقم المؤرخ في الصادر عن المتضمن تعيين المعني
(ة) في الرتبة (أو الوظيفة) المذكورة أعلاه.

و إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر و أمضيناه مع المعني بالأمر في اليوم و الشهر و السنة
المذكورين أعلاه.

السلطة المعنية

المعني (ة) بالأمر

نموذج محضر اجتماع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

مديرية

.....

رقم

محضر اجتماع

عام و في يوم من شهر انعقد اجتماع
..... على الساعة بمقر مديرية تحت رئاسة السيد

الحاضرون؛؛؛

الغائبون بعذر؛؛؛

الغائبون بدون عذر؛؛؛

جدول الأعمال: (1)

(2)

.....

افتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية من طرف السيد بصفته
..... و بعد استعراضه لوضعية تم فتح النقاش الذي ركز
على

- استعراض وجيز للتدخلات
- حوصلة النتائج المتوصل إليها.

و رفعت الجلسة على الساعة

حرر ب يوم

التوقيعات

عرض الحال Le compte rendu

عرض الحال Le compte rendu هو وثيقة إعلامية تهدف إلى إبلاغ الرئيس الإداري و إحاطته علما بحدوث أو واقعة أو مجريات مهمة عمل أو اجتماع...، يتحرى محرره نقل الواقع و سرد الحوادث كما حدثت بالضبط و بشكل مفصل يتيح للرئيس معرفة الحقيقة بكل أبعادها، و في الوقت المناسب، أي قبل فوات الأوان.

المبادرة بتحرير هذه الوثيقة تكون إما تلقائية، بحيث يتولى المحرر كتابتها بمجرد حصول الحادث أو الواقعة أو ما يدعو إلى تحرير عرض حال، أو بأمر من الرئيس الإداري، و في كلا الحالتين ينبغي على المحرر التزام الحياد قدر الإمكان و عرض الحالة بدون إبداء رأيه الشخصي.

و يتميز عرض حال الاجتماع عن محضر الاجتماع بكون الأول أكثر تفصيلا بحيث يسجل مجريات الاجتماع بشكل مفصل خلافا للمحضر بغية الحفاظ على آثار مكتوبة للنقاشات أو المداولات، بينما يهدف المحضر أساسا إلى تشكيل دعامة قانونية و مرجعية للقرارات المتخذة.

1- خصائص عرض الحال

يتميز عرض الحال بالخصائص التالية:

- هو وثيقة إعلامية تهدف إلى إعطاء صورة صادقة عن الحدث، الواقعة أو الاجتماع؛
- يوجه إلى الرئيس الإداري بهدف إطلاعه على وقائع ذات علاقة بصلاحياته أو نطاق إشرافه؛
- يسمح للرئيس الإداري بالإلمام بالمعطيات اللازمة لاتخاذ قراراته؛
- يستخدم عرض الحال كوسيلة للحفاظ على آثار كتابية عن الحوادث أو الوقائع موضوع الاهتمام؛
- يحرر عرض الحال بشكل مفصل و يراعي محرره الحياد التام.

2- عناصر و محتويات عرض الحال

شأنه شأن الوثائق الإدارية الأخرى، لاسيما المحضر، يتضمن عرض الحال العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة، طبيعة الوثيقة و موضوعها، و الشخص الموجهة إليه، على النحو التالي:

عرض حال

إلى السيد

حول (أو بخصوص)

يتضمن عرض الحال، بالإضافة إلى ذلك، عناصر موضوعية تشكل صلب الوثيقة، و يحرر بنفس طريقة و أسلوب التقرير غير أنه لا يتضمن توصيات أو مقترحات أو آراء شخصية، بل يكتفي محرره بسرد الواقع فقط.

يتشكل نص عرض الحال من الأجزاء التالية:

- التقديم: يشير التقديم إلى تاريخ و مكان الحدث أو الاجتماع تمهيدا لتناول تفاصيل الموضوع؛
- العرض: يستعرض المحرر الوقائع و الأحداث بالتفصيل مراعيًا الدقة في الوصف و الموضوعية التامة في العرض؛
- الخاتمة: تخصص خاتمة العرض لذكر القرارات المتخذة في الاجتماع أو النتائج و الآثار المتمخضة عن الحدث أو الواقعة.

يدون مكان و تاريخ تحرير عرض الحال في ختام الوثيقة و تسجل الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي للموقع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية
مصلحة

إلى السيد.....

.....

الموضوع: عرض حال عن حادث سير

وقع حادث سير يوم على الساعة.....على الطريق الوطني رقم.....
بين سيارة سياحية من نوع و شاحنة لنقل البضائع من نوع.....، و أدى
الحادث إلى عطب جسيم بالسيارة و انقلاب الشاحنة على جانب الطريق، مما نتج عنه جروح
خطيرة لسائق السيارة و أحد مرافقيه، و تلف البضاعةالتي كانت محملة في الشاحنة.

نقل الجريحان إلى مستشفى بينما تولت مصالح البلدية بالتعاون مع أعوان
الخدمة المدنية إعادة تهيئة الطريق لتسهيل حركة المرور.

و قد قمنا بمعاينة الحادث و الاستماع إلى الشهود، و تأكد لنا بعد التحري أن الحادث ناجم
عن الإفراط في السرعة من طرف السائقين، و عدم احترام قواعد المرور؛ غير أنه ينبغي التأكيد
على أن مكان وقوع الحادث عبارة عن منعرج ضيق يشكل خطرا على المارة، لاسيما و أنه
وقعت حوادث شبيهة سابقا في نفس المكان.

الاسم و الصفة الوظيفية

(الختم و التوقيع)

المذكرة الإدارية La note administrative

المذكرة الإدارية La note administrative هي وثيقة يجري تداولها داخل الإدارة لنقل تعليمات من الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه أو لتبليغ معلومات أو توجيهات إلى بعض المستخدمين أو جميعهم، و تسمى أيضا مذكرة مصلحة Note de service.

و هناك نوع آخر من المذكرات تسمى مذكرة التلخيص Note de synthèse ، تتضمن دراسة تلخيصية لكتاب أو تقرير أو مقالات صحفية أو أي وثيقة أخرى يراد تبليغ ملخص عنها إلى الرئيس الإداري لتمكينه من أخذ فكرة عامة عن محتوى الوثيقة في وقت قصير، يتولى تحريرها موظف مختص أو مستشار لدى الرئيس الإداري المعني.

و تعتبر المذكرة الإدارية الأداة الأكثر استعمالا داخل الإدارات و المؤسسات العمومية لنقل معلومات أو توجيهات أو أوامر من الرؤساء الإداريين إلى المرؤوسين في مختلف المستويات التدرجية.

1- خصائص المذكرة الإدارية

تتميز مذكرات المصلحة بعدة خصائص، أهمها:

- أنها تتضمن تعليمات موجهة إلى المستخدمين العاملين تحت سلطة الرئيس الإداري مصدر المذكرة؛
- توزع المذكرة أو تنشر بطريقة تسمح لكل المعنيين الاطلاع عليها، و إن اقتضى الأمر يلزم المستخدمون بالتوقيع عليها لإثبات ذلك؛
- تشكل المذكرة أداة اتصال سريعة و فعالة؛
- ينبغي أن لا تتشعب مضامين المذكرة بل تنصب على تنظيم موضوع واحد و محدد بدقة؛
- تحرر المذكرة بأسلوب واضح و دقيق و عبارات لائقة؛
- تحوز المذكرة على الصفة الإلزامية، ما لم تخالف نصا تشريعا أو تنظيميا ساريا، و متى استوفت شروط التبليغ إلى علم المعنيين؛
- تجسد مذكرة المصلحة ممارسة الرئيس الإداري للسلطات المخولة له قانونا، مما يستلزم مراعاة الصلاحيات القانونية و نطاق الإشراف الإداري.

2- استخدامات المذكرات الإدارية

تستخدم المذكرات الإدارية لعدة أغراض أهمها:

- إصدار تعليمات و أوامر:
- الالتزام بمواقيت العمل؛
- المحافظة على وسائل الإدارة؛
- التحلي بأخلاقيات المهنة؛
-

- أعطاء توجيهات و نصائح:
- الحرص على النظافة؛
- تدابير الوقاية و الأمن؛
-

- تبليغ معلومات:
- تغييرات تنظيمية طارئة؛
- معلومات تخص المستخدمين؛
-

3- عناصر المذكرة

تتضمن المذكرة، على غرار باقي الوثائق و المراسلات الإدارية، عددا من العناصر:

- رأسية الوثيقة (التسمية الرسمية للدولة و طبيعتها الدستورية)؛
- الطابع (الجهة الإدارية المصدرة للمذكرة)؛
- تاريخ و مكان تحرير المذكرة؛
- الرقم التسلسلي طبقا للترتيب المسجل في سجل البريد الصادر أو السجل الخاص بالمذكرات إن وجد؛
- عنوان المذكرة و موضوعها؛
- الجهة الموجه إليها؛
- نص المذكرة؛
- الصفة الوظيفية للموقع على المذكرة؛
- التوقيع و ختم المصلحة؛
- الإشارة إلى الجهات الواجب إبلاغها و طريقة التبليغ (التعليق، التسليم الشخصي...).

4- تحرير المذكرة الإدارية

تخضع المذكرة الإدارية لقواعد التحرير الإداري المتعلقة بتحرير المراسلات و الوثائق كما بيناه في المقطع الأول، غير أنها تتميز عن الرسالة باستعمالها للأسلوب غير المباشر و تقليص نطاق المجاملة على اعتبار أنها تتضمن تعليمات و أوامر موجهة من الرئيس إلى مرؤوسيه. ينبغي استخدام أسلوب إداري يتسم بالصرامة و العقلانية بغرض تحفيز و إقناع المخاطبين، و بطريقة تضمن امتثال هؤلاء للتعليمات و الأوامر الواردة في المذكرة، و يمكن عند الاقتضاء ذكر المبررات و الأسباب الدافعة إلى تحرير المذكرة أو إلى اتخاذ التدابير الواردة فيها.

يتوجب على المحرر توخي الإيجاز قدر المستطاع و الاكتفاء بطرح التوجيهات أو المعلومات بصيغ
مجملية، و كذلك ينبغي تجنب الاسترسال و التطويل في الشرح و التبرير، مما يؤدي إلى الانحراف
بالمذكرة عن مقصدها الأساسي؛ لأن المذكرة، خلافا للتقرير، لا تتطلب عملا تحليليا و لا عرضا
مفصلا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
عين الدفلى في
جامعة
الأمانة العامة
رقم

مذكرة مصلحة

تتعلق بتوقيت الدوام خلال شهر رمضان المعظم

ننهي إلى علم كل المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصلحة أو توقيت العمل اليومي
لشهر رمضان المعظم سيكون كالتالي:

- من الأحد إلى الأربعاء: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف؛
 - يوم الخميس: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة.
- يستمر العمل بهذا التوقيت إلى غاية انقضاء شهر رمضان.

الأمين العام

.....
(الختم و التوقيع)

- نسخة إلى السيد المدير الفرعي المكلف بالمستخدمين،
- نسخ إلى السادة عمداء الكليات،
- نسخة للتعليق في لوحة الملصقات.

المرسوم
Le décret

المرسوم Le Décret أصله في اللغة اللاتينية Decretum بمعنى قرار Décision أو حكم Arrêt, Sentence، هو عبارة عن نص تنفيذي يصدر عن السلطة التنفيذية في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يخوله الدستور (المادة 77) حق إصدار المراسيم الرئاسية، و رئيس الوزراء الذي يصدر مراسيم تنفيذية بموجب المادة 85.

المرسوم الرئاسي هو الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي المحدد حصريا في المادتين 122 و 123 من الدستور.

أما المرسوم التنفيذي فهو أداة يتولى رئيس الوزراء بواسطتها تنفيذ النصوص القانونية و التنظيمية (المادة 85) على أن يعرضها على رئيس الجمهورية قبل إصدارها.

و المراسيم بنوعها الرئاسية و التنفيذية قد تكون مراسيم ذات طابع تنظيمي عام (معيارية) عندما تحدد قواعد عامة، أو مراسيم ذات طابع شخصي عندما تتعلق بشخص أو أشخاص معينين (مراسيم التعيين مثلا).

نتبين مما سبق مدى أهمية المرسوم في حياة الدولة و في سير أنشطة الإدارة العمومية، لذلك تولى الدول و الأنظمة السياسية عبر العالم أهمية خاصة لتطوير الإنتاج المعياري (أي صياغة النصوص التشريعية و التنظيمية) و ضمان جودته و سلامته من العيوب الشكلية و الموضوعية، لأن في ذلك إرساء لدعائم دولة القانون و الحفاظ على مصداقية الدولة في نظر مواطنيها و في نظر المتعاملين الخارجيين (الدول، المنظمات الدولية، الشركات الأجنبية المستثمرة في البلاد...إلخ).

كل ذلك يفرض على المحرر الإداري الالتزام بالضوابط العلمية و العملية المتعلقة بإعداد و صياغة النصوص المعيارية لضمان أقصى فعالية ممكنة و تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التحرير.

1- عناصر المرسوم

سواء تعلق الأمر بالرئاسي أو التنفيذي، يتشكل المرسوم من جزئين:

- أ) الجزء الأول يتضمن العناصر المرجعية للمرسوم و التي تتشكل بدورها من:
- رقم المرسوم و تاريخه و موضوعه، على النحو التالي:
[المرسوم الرئاسي (أو التنفيذي) رقم ...-... مؤرخ في..... و المتضمن.....].
- الرقم يتكون من قسمين: القسم الأول يشير إلى السنة الميلادية لصدور المرسوم (2010 مثلا تكتب 10) و القسم الثاني يشير إلى الرقم التسلسلي للمرسوم خلال السنة، و يتجدد الرقم التسلسلي للمراسيم بداية كل سنة ميلادية.
- مثال: المرسوم الرئاسي رقم 01-10 هو أول مرسوم رئاسي صدر في 2010.
- مع الإشارة إلى أن لكل من المرسوم الرئاسي و المرسوم التنفيذي ترقيمه التسلسلي الخاص.

يكتب موضوع المرسوم أو عنوانه بصفة موجزة و دقيقة ليكون معبرا عن محتوى النص بأوجز الكلمات.
مثال ذلك:

مرسوم رئاسي رقم 10 - 236
مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- النصوص المرجعية و مقتضيات إصدار المرسوم، و تكون مسبقة بعبارة:
إن رئيس الجمهورية
أو
إن رئيس الوزراء

يستهل المرسوم بذكر التقرير المرجعي الصادر عن الجهة المختصة بالمسألة موضوع النص، إن وجد و إلا فإنه يستهل بذكر النصوص القانونية المرجعية، بحيث تسجل النصوص التشريعية ثم التنظيمية المرجعية وفقا للترتيب التدرجي للنصوص و الترتيب الزمني، بحيث يأتي على رأس القائمة الدستور باعتباره أسمى القوانين ثم النصوص التشريعية (القوانين و الأوامر) ثم النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية ثم التنفيذية) و ترتب كل فئة ترتيبا زمنيا حسب تاريخ صدورها.

يسجل نوع النص (قانون، أو أمر، أو مرسوم رئاسي ... إلخ) و رقمه (.../...) و تاريخ صدوره ثم موضوعه، و في حالة وجود نص أو نصوص معدلة للنص المعني، يشار إلى ذلك بعبارة: و النصوص المعدلة له.
و تتبع قائمة النصوص المرجعية بعبارة: يرسم ما يأتي.

ب) نص المرسوم

النص أو المتن يتشكل من مجموع المواد المقننة وفق ترتيب تسلسلي و المرتبة وفق منهجية عقلانية تضمن التناسق التام بين محتويات النص، بحيث ينتقل المحرر من الفكرة العامة إلى الفكرة الخاصة في سلاسة و تناغم منطقي يسهل على القارئ استيعاب النص.

تحدد هيكلية النص على شكل أبواب أو فصول ثم أقسام و أقسام فرعية إن اقتضى الأمر كما تبينه الأمثلة التالية:

- المثال الأول مقتبس من المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

الباب الأول أحكام تمهيدية
الباب الثاني تحديد الحاجات و الصفقات و المتعاملين
المتعاقدين

القسم الأول تحديد الحاجات

الباب الثالث إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد
القسم الأول كفيات إبرام الصفقات العمومية

الباب الرابع أحكام تعاقدية
القسم الأول بيانات الصفقات

القسم السابع أحكام تعاقدية مختلفة
القسم الفرعي الأول الرهن الحيازي
القسم الفرعي الثاني الفسخ
القسم الفرعي الثالث تسوية النزاعات

- المثال الثاني مقتبس من المرسوم التنفيذي رقم 10-230:

الفصل الأول أحكام عامة

الفصل الثاني التنظيم و السير

القسم الأول مجلس التوجيه

القسم الثاني المدير

الفصل الثالث حقوق و واجبات المتربصين

و قد يخلو المرسوم التنظيمي من الهيكلة المشار إليها أعلاه إذا كان محتواه موجزا و لا يتطلب بالتالي تفريعا كالذي أوردناه في المثالين السابقين.

و يذيل المرسوم بتاريخ و مكان لتوقيع و اسم الموقع.

أما المراسيم الفردية فإنها تكون غالبا محدودة المواد إذ تقتصر على ذكر القرار المتخذ موضوع المرسوم، يحدد فيه الشخص المعين أو المنهي مهامه بصفة شخصية و الوظيفة المعنية بقرار التعيين أو إنهاء المهام.

2- كفاءات إعداد و تحرير المراسيم

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المراسيم الرئاسية و التنفيذية في سياسة الحكم و إدارة الشؤون العامة، يخضع إعدادها و تحرير مضامينها إلى مجموعة من الضوابط الهادفة إلى ضمان المطابقة La conformité، الملائمة L'opportunité و المصادقية La crédibilité. لتحقيق ذلك يتوجب على الهيئات المكلفة بالصياغة التقنية لهذه النصوص و الجهة المشرفة عليها إتباع عدد من الخطوات الضرورية، و التي سنوجز أهمها فيما يلي (5):

• التحضير التقني: يتضمن التحضير التقني للنصوص المعيارية، لاسيما التنظيمية منها، ثلاث عمليات أساسية:

1- التصميم: يرتكز أساسا على الدراسات و البحوث المسبقة، و التي تنجز فرديا أو جماعيا بغرض توفير كل المعلومات و المعطيات اللازمة لتحرير النص التنظيمي، تتعلق هذه الدراسات خصوصا بشرعية الأحكام، فعاليتها و ملائمتها.

2- تحرير النصوص المعيارية يثير مسائل تتعلق بالأسلوب من حيث الدقة و الوضوح و انسجام و توازن هيكله النص، بالإضافة إلى مسألة التقنية التشريعية و المعارف القانونية، بغرض التوصل إلى إعداد نصوص واضحة و متناسقة.

3- تفسير و تبرير المشروع أو إعداد مذكرة تفسيرية: تعتمد إجراءات إعداد النصوص المعيارية غالبا على إعداد وثيقة تفسيرية تبرر اعتماد التدابير و الأحكام المزمع اتخاذها، و تأخذ هذه الوثيقة أشكالا مختلفة، حسب الدول المعنية: مذكرة تفسيرية، أو تقرير، أو رسالة توضيحية...إلخ.

• الاستشارة و المشاركة: يتطلب التحرير الفعال للمراسيم التنظيمية استشارة أهل الاختصاص كي يتسنى للمحرر إعداد النص عن دراية تامة و اطلاع كامل على حيثيات الموضوع و تفاصيله؛ و تختلف الاستشارة بحسب طبيعة الموضوع و أهميته و باختلاف التنظيم الاجتماعي السائد في كل دولة.

و يميز غالبا بين الاستشارة المنظمة، و هي تلك التي تتم على مستوى اللجان المتخصصة أو عبر إجراء تحقيقات أو تنظيم ندوات تسمح لشريحة واسعة بالمشاركة في العملية، و الاستشارة العفوية التي تكون غالبا ذات طبيعة غير رسمية و تخضع بالتالي لتقدير المحرر.

التعليمة

L'instruction

⁵ تفاصيل هذه المحاور في النشرة المتخصصة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة - قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية: Département des affaires économiques et sociales (Nations Unies), **Problème de l'élaboration administrative des actes normatifs principalement dans les pays de droit administratif**, New York, 1971.

يقصد بالتعليمية L'instruction عند إطلاقها كل أمر يصدر من رئيس إداري إلى مرؤوسيه أيا كان شكل أو صيغة هذه الأوامر، أما في معناها الخاص فيقصد بالتعليمية ذلك النص الإداري المتضمن توجيهات أمرة بهدف تحديد طريقة إنجاز عمل معين أو تنفيذ نصوص قانونية معينة.

يتناول هذا المقطع دراسة ماهية التعليمية و خصائصها الجوهرية ثم تقنيات تحريرها قبل أن يستعرض نموذج لتعليمية وزارية مشتركة.

1- مفهوم التعليمية و خصائصها

مهما بذل من جهد في صياغة النصوص التشريعية و التنظيمية، لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحصى أو أن تنتبأ بكل الحالات التي قد تطرأ عند تنفيذها، لذلك تلجأ الإدارة إلى وضع تعليمات بهدف تفسير النصوص المعيارية و توضيح كيفية تنفيذها، أو لاتخاذ تدابير استعجالية لمواجهة حالات طارئة.

تعتبر التعليمية نصا إداريا داخليا يصدره الرئيس إلى مرؤوسيه في صيغة توجيهات إلزامية و توضيحية بمناسبة تنفيذ نص قانوني، أو الشروع في إنجاز عمل معين، يهدف إلى توحيد قراءة و تأويل النص المعني، ضبط طريقة عمل موحدة أو مواجهة إشكالات تعترض تنفيذ النص أو إنجاز العمل.

و تقترب التعليمية إلى حد كبير من المنشور لكونهما يشكلان توجيهات داخلية تهدف إلى تبليغ معلومات توضيحية، غير أنه يمكن للتعليمية أن تتضمن أوامر و تنشئ بالتالي قواعد تنظيمية داخلية خلافا للمنشور الذي يقتصر دوره على توضيح كيفية تطبيق نص قانوني أو تنظيمي يكون مشوبا ببعض الغموض؛ و يرى بعض المختصين أن لا فرق إطلاقا بين التعليمية و المنشور بل هما اسمان لمسمى واحد⁽⁶⁾.

تصدر التعليمات عادة عن السلطات الإدارية المركزية (الوزراء، المدراء العامون...) و يمكن أن تصدر أيضا عن السلطات المحلية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي...) كل في حدود اختصاصاته و توجه إلى الموظفين التابعين لوصايته الإدارية.

تحرر التعليمية في شكل رسالة إدارية أو مذكرة لكنها تخلو من صيغ المجاملة و غير مشخصة، كونها موجهة إلى كل الموظفين في الإدارة المعنية.

يلتزم محرر التعليمية بالقواعد و المبادئ المبينة في المقطع الأول من هذا الدرس، و يتحرى على وجه الخصوص بساطة الأسلوب و وضوح المعاني، بحيث يسهل استيعابها على الجميع و لا تحتاج إلى توضيحات إضافية.

تتضمن التعليمية في قسمها العلوي العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- الرقم التسلسلي؛
- المكان و التاريخ؛
- عنوان و موضوع التعليمية؛

⁶ Block M., Dictionnaire de l'administration française. Ed. Berger Levrault et Cie, T 2, P. 1100.

- المراجع إن وجدت.

مثال ذلك:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
مديرية المستخدمين
الجزائر في

نيابة المديرية المكلفة

رقم/.....

تعليمية وزارية

تتعلق ب.....

و تكون أيضا في الشكل التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
مديرية المستخدمين
نيابة المديرية المكلفة

تعليمية وزارية رقم مؤرخة في

تتعلق ب.....

يحرر نص التعليمية بطريقة منهجية تبرز المحاور الأساسية موضوع النص في تسلسل منطقي مترابط المعاني، متجانس الفقرات، و يتوجب على محرر التعليمية تحري الدقة و الوضوح التامين بحيث لا يحدث أي لبس أو سوء تأويل لدى القارئ.

إن توافر هذا الشرط يتطلب عملاً تحضيرياً جاداً قبل الشروع في تحرير نص التعليم، عبر إجراء دراسات و مشاورات مسبقة تسمح للمحرر بالإحاطة بكل المحاور أو المسائل الواجب إدراجها في نص التعليم.

يعتمد المحرر في هذا الصدد، لاسيما إذا تعلق الأمر بتفسير نص معياري، على المذكرات التفسيرية و التقارير التقنية المعدة من قبل الدوائر الوزارية المختصة، و إلى مناقشات النواب (الجريدة الرسمية للمداولات)، لضمان تفسير صحيح و مطابقة تامة للنص.

القرار و المقرر L'arrêté et la décision

يعرف القرار الإداري L'arrêté بأنه إجراء تتخذه سلطة إدارية (الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) لضمان تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية، و يعرف أيضاً أنه تعبير للإدارة العمومية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني (إنشاء، تعديل أو إلغاء مركز قانوني) بغية تحقيق المصلحة العامة.

و القرار قد يكون عاماً حين ينظم شأنًا عاماً، مثل القرار المرفق أدناه (نموذج 1)، أو فردياً عندما يتعلق بشأن فردي مثل القرارات المتعلقة بحركة الموظفين: التعيين، الترقية، الانتداب ...

ويختلف نوع القرار حسب اختلاف المستويات الإدارية:

- القرار الوزاري المشترك: هو القرار الصادر عن أكثر من وزير واحد و ذلك عندما تشترك الصلاحيات في المسألة المقرر فيها بين عدة دوائر وزارية؛
- القرار الوزاري: يتخذ من طرف وزير واحد في حدود الصلاحيات المخولة له في نطاق دائرته الوزارية.
- القرار الولائي: يصدر عن والي الولاية؛

- القرار البلدي: يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما المقرر فهو يقترب شكلا و مضمونا من القرار غير أنه يصدر عن مدراء الهيئات و المؤسسات العمومية (ذات الطابع الإداري و ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني...) في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

1- عناصر القرار و المقرر

يتضمن القرار و المقرر، على غرار النصوص الإدارية الأخرى، مجموع العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة العمومية:

- الرأسية؛
- الطابع؛
- الرقم التسلسلي؛
- عنوان القرار أو المقرر و موضوعه؛
- الصفة الوظيفية لمتخذ القرار أو المقرر.

يتبع ذلك بسرد النصوص المرجعية (التشريعية ثم التنظيمية) و الوثائق الإثباتية (الشهادات، المحاضر...)، مرتبة حسب الترتيب التدرجي و الترتيب الزمني للنصوص كما بيّناه في المقطع الخاص بالمرسوم.

تعقب ذلك عبارة: " يقرر ما يأتي "، وسط الصفحة.

تليها المواد المتضمنة لنص القرار أو المقرر، و يختلف الأمر هنا بين القرارات التنظيمية و القرارات أو المقررات الفردية، بحيث تكون الأولى أكثر تفصيلا بينما تقتصر الثانية في الغالب على مادتين إحداهما لذكر القرار المتخذ (تعيينا أو تثبيتا أو غيرهما) و الثانية لتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ و موضع نشره، و بالإمكان إضافة فقرة أو مادة لتحديد تاريخ بدء سريانه.

2- نماذج القرارات و المقررات

نورد فيما يلي نموذجين أحدهما لقرار تنظيمي يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الإلكترونيين و كيفية معالجته، و الثاني لقرار (أو مقرر) فردي يتعلق بتثبيت موظف (7).

نموذج 1: قرار تنظيمي

⁷ و نشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الأعلى للغة العربية بادر سنة 2006 بإصدار دليل وظيفي يتضمن عددا من النماذج النمطية للوثائق و النصوص المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية، يمكن تحميله من موقع المجلس.

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010

يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين

و كفايات معالجته .

إن وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

-بمقتضى الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير 1977 و المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لاسيما المادة 19 منه،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية، المعدل .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كفايات معالجته .

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلبات الحصول للمرة الأولى على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر أو بمناسبة تجديدهما .

المادة 3 : تتوفر الاستمارة على مستوى :

-المقاطعة الإدارية،

-الدائرة،

-المصالح القنصلية،

-موقع الأنترنات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

المادة 4 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا و المرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 8 أدناه عند التصديق الإداري رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية .

المادة 5 : يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الأنترنات إلى موقع الويب للإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

المادة 6 : يكون حضور صاحب الطلب إجباري لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية و التوقيع الرقمية .

تؤخذ الصورة الشمسية لهوية الطالب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه .

لا يعني أخذ بصمات الأصابع إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 12 سنة .

المادة 7 : يتم إيداع ملف طلب جواز السفر البيومتري الالكتروني بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة .

المادة 8 : يكفي الملف الواحد نفسه للحصول على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين .

يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين ما يلي :

—بالنسبة للطلاب البالغين المقيمين في الجزائر :

-الاستمارة المملوءة و الموقعة من طرف المعني، مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، مسلم في مطبوع خاص،
2. شهادة الجنسية الجزائرية ،
3. شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (03) أشهر،
4. شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين،
5. شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،
6. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
7. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
8. نسخة من بطاقة فصيلة الدم ،

-بالنسبة للطلابين القصر المقيمين في الجزائر :

-الاستمارة المملوءة و الموقعة من وليه الشرعي، مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، يسلم على مطبوع خاص،
2. شهادة الجنسية الجزائرية ،
3. شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (03) أشهر،
4. شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتدربين،
5. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

-بالنسبة للطلابين البالغين المقيمين في الخارج :

-الاستمارة المملوءة و الموقعة من المعني، مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، مسلم على مطبوع خاص،
2. بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،
3. إثبات الإقامة في الخارج،
4. شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،
5. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

-بالنسبة للطلابين القصر المقيمين في الخارج :

-الاستمارة المملوءة و الموقعة من وليه الشرعي، مرفقة بما يأتي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، مسلم على مطبوع خاص،
2. بطاقة التسجيل القنصلية ذات الصلاحية،
3. إثبات الإقامة في الخارج،
4. شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتدربين،

5. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و ماثلة تماما،

6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

في حالة التجديد، يرفق إلى الملف جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية أو التصريح بالضياح أو بالسرقة .

المادة 9 : يلي الإيداع المؤكد للملف و إدراج المعطيات البيومترية تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل .

المادة 10 : تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك .

بمناسبة استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الأيجابية العددية الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب .

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام .

المادة 11: يبلغ المعني عند استخراج الوثيقة، بالرقم التعريفي الوطني الوحيد و النهائي المسجل على الوثيقة المطلوبة و يعاد له المستخرج الخاص من عقد الميلاد

رقم 12-خ و الذي يحمل الرقم التعريفي الوطني المذكور .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 .

دحو ولد قابلية

المنشور

La circulaire

المنشور La circulaire عبارة عن نص إداري يتضمن توجيهات تتعلق بتفسير نص معياري و تحديد
كيفية تنفيذه، و هي بذلك تقترب كثيرا من التعليمات غير أنها محدودة النطاق الزمني و لا تملئ قواعد
عامة خلافا للتعليمات.

يصدر المنشور عن سلطة إدارية عليا و يوجه عن طريق التسلسل الإداري إلى الموظفين الأدنى
مستوى، بهدف توضيح و توحيد فهم نص تشريعي أو تنظيمي أو جزء منه و بيان كيفية تنفيذه، لذلك
يصنف المنشور كنص تنفيذي Texte d'application.

1- محتويات المنشور

يتضمن المنشور، كغيره من النصوص الإدارية، العناصر الشكلية المتمثلة في الرأسية و تحديد
الجهة الإدارية المصدرة للمنشور، أعلى الصفحة، ثم عنوان المنشور و رقمه و تاريخه و موضوعه،
عل النحو التالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة
منشور رقم مؤرخ في
يتعلق ب

يحرر نص المنشور بنفس الطريقة التي أوردناها في المقطع المتعلق بالتعليمة، وتجدر الملاحظة
هنا إلى أن المنشور يكون غالبا أكثر تفصيلا من التعليمة لاحتوائه على شروح و تفاصيل و أمثلة عملية،
الهدف منها هو تبسيط كيفيات تنفيذ النص المعياري و رفع أي لبس أو سوء تأويل قد يحدث أثناء التنفيذ.
و في حالات كثيرة يصدر المنشور عقب استفسارات و إشكالات تطرح على المستوى القاعدي
مما يضطر الجهة الوصية إلى إصدار هذه النصوص لرفع الالتباسات و الإشكالات المطروحة.

2- نموذج المنشور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 06 مؤرخ في 3 ذو القعدة عام 1431هـ
الموافق 11 أكتوبر سنة 2010 يتعلق بالتسجيل
في دراسات الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2010-2011

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل في دراسات الطور الثاني المتوجة بشهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2010-2011.

1. الشروط العامة للتسجيل:

- يكتسى الماجستير طابعا وطنيا ، ويُسمح لكل الطلبة ، مهما كان انتماؤهم الجغرافي الالتحاق به . يتضمن ملحق هذا المنشور قائمة التكوينات المفتوحة في الماجستير ، المقترحة على المترشحين ، بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 .
- يُفتح الماجستير للحاصلين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها.
- يستند التسجيل في دراسات الماجستير إلى المعايير التالية:
 - الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
 - شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها . يتم تحديد ملامح الليسانس التي تسمح بالالتحاق بالماجستير من قبل الهيئات المخولة لمؤسسات التعليم العالي، وذلك باقتراح من فرقة التكوين،
 - قدرات الاستقبال و التأطير في الماجستير .

2. كفايات التسجيل:

- يجب على المترشح الراغب في التسجيل إيداع ملفه لدى مؤسسة التعليم العالي المستقبلية.
- يتضمن الملف:
 - طلب تعليل،
 - شهادة الميلاد،
 - نسخة من شهادة البكالوريا،
 - نسخة من شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،
 - الملحق الوصفي للشهادة أو مختلف كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع.

يخضع التسجيل في الماجستير لدراسة ملفات المترشحين. تأخذ هذه الدراسة في الحسبان المعطيات والنتائج البيداغوجية (التقييم، التدرج، التعويض، الاستدراك، العقوبات التأديبية...) و النتائج العلمية لمساراتهم الجامعية .
يتم الإعلان عن القبول في الماجستير ، بعد ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

3. التسجيل في الماجستير (م1) للمترشحين الحاصلين على شهادة في النظام القديم:

يمكن للحائزين على شهادة في النظام القديم الترشح، إن رغبوا في ذلك، للتسجيل في الماجستير (م1) طبقا لشبكة التناظر التالية:

نظام قديم	نظام ليسانس ماجستير دكتوراه
دبلوم الدراسات العليا(بكالوريا+ 4 سنوات)	ليسانس
ليسانس(بكالوريا+4 سنوات)	ليسانس

4. التسجيل في الماجستير (م2) للمترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة:

يمكن للحائزين على شهادة مهندس دولة الترشح، إن رغبوا في ذلك، للتسجيل في ماجستير بحث (م2) بغية تحضير مذكرة بحث.

لهذا الغرض يجب على المترشحين إيداع ملف التسجيل لدى مؤسسة التعليم العالي المستقبلية.

يتضمن الملف:

- طلب تعليل،
- شهادة الميلاد،
- نسخة من شهادة مهندس دولة،
- مختلف كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع.

يخضع التسجيل في ماجستير بحث (م2) لدراسة ملفات المترشحين. تأخذ هذه الدراسة في الحسبان المعطيات والنتائج البيداغوجية (التقييم، التدرج، التعويض، الاستدراك، العقوبات التأديبية...) و النتائج العلمية لمساراتهم الجامعية .
يتم الإعلان عن القبول في الماجستير (م2) ، بعد ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

المراجع

1/ قائمة المراجع باللغة العربية:

- ابتسام القرام، *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب - البلدة، 1998.
- بدر الدين بن تريدي، *المراسلة العامة*، دار المعرفة، 1998.
- بوحميده عطاء الله، *دروس في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- خديجة الحناوي، *المراسلات الإدارية: الدروس التمهيدية لدراسة الوثائق الإدارية*، منشورات مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل، المملكة المغربية.
- رائد ناجي، *البشير في المراسلات العامة*، دار الشيخ البشير الإبراهيمي، 2008.
- عبد الغني بن منصور، *المرشد العلمي في الإنشاء الإداري*، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع SNED، 1982.
- المجلس الأعلى للغة العربية، *دليل وظيفي في إدارة الموارد البشرية "مصطلحات و نماذج"*، منشورات المجلس، 2006.
- محمد باهي، *المبادئ و الأسس العلمية للتحضير الإداري*، مطبعة النجاح الجديدة.
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير بشار، *مذكرات ودروس في التحضير الإداري*، 1992 – 1995.

2/ Bibliographie en langue française

- Arbonnier, Alain ; De Meulemeester, Bernard ; Ronchin, Josiane.- **La lettre administrative - Formation continue.**- Paris : La Documentation Française, 2000.- 99 p.-
- Block, Maurice , **Dictionnaire de l'administration française.** Ed. Berger Levrault et Cie, T1 et 2, 1877.
- Bonnery, R. ; Le Guérinel, Pierre.- **La note administrative** - Paris : La Documentation Française, 1995.- 134 p.-
- Catherine, Robert.- **Le style administratif.**- Paris : Albin Michel, 1996.- 235 p.-
- Crochu, Xavier ; Gillet, Didier ; Laine, Jean-Yves.- **La note administrative.**- Paris : CDFA, 1996.- 23 p.
- Delafaye, François.- **Préparation à l'épreuve de rédaction d'une note administrative : conseils de méthode, exercices et corrigés.**- Dijon : CAFA de Dijon, 1993.- 143 p.

Delval, Francine.- **La lettre administrative - Formation continue.**- Paris : La Documentation Française, 1996.- 75 p.-

Département des affaires économiques et sociales, **Problème de l'élaboration administrative des actes normatifs principalement dans les pays de droit administratif**, Nations Unies, New York, 1971.

Epinette, Françoise.- **Concours administratifs : la lettre administrative.**- Paris : Vuibert, 2005.- 125 p.-

Ferrandis, Yolande.- **La rédaction administrative en pratique.**- Paris : Editions d'organisation, 2000.- 208 p.-

Gandouin, Jacques.- **Correspondance et rédaction administratives.**- Paris : Armand Colin, 1998.- 375 p.-

Le Guérinel, Pierre.- **La note administrative - Catégories A et B.**- Paris : La Documentation Française, 2003.- 174 p.-

Lejeune, Françoise.- **Réussir la note administrative.**- Levallois-Perret : Studyrama - Jeunes éditions, 2005.- 189 p.-

Leroux, Martine ; Stanek, Danielle ; CDFFA.- **La lettre administrative.**- Paris : CDFFA, 1996.- 60 p.

Lescop, Jean-Yves ; Traiteur, Annie.- **La rédaction administrative.**- Paris : CDFFA, 1996.- 34 p

Leurion, Rémi ; Terrien, Gérard.- **Réussir les épreuves de note de synthèse : catégories A et B.**- Paris : Foucher, 2000.- 319 p.-

Ministère de la Fonction publique et de la réforme de l'Etat ; COSLA - Comité d'Orientation pour la Simplification du Langage Administratif.- **Guide pratique de la rédaction administrative.**- Paris : Ministère de la Fonction publique et de la réforme de l'Etat, 2002.- 111 p.

Quillien, Philippe-Jean.- **L'épreuve de note ou de rapport (catégories A et B).**- Paris : Ellipses, 2005.- 334 p.-
Renaudineau, Isabelle.- **Concours administratifs : note administrative.**- Paris : Vuibert, 2003.- 156 p.-

Verdier, Pierre.- **Guide pratique de la correspondance administrative.**- Paris : Berger-Levrault, 2001.- 95 p.-

